

## دعوى

| القرار رقم (VSR-2021-516)

| الصادر في الدعوى رقم (V-2020-30533)

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

توريدات عقارية - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن مطالبته بتنفيذ القرار الصادر بالأمر الملكي بإعفاء التوريدات العقارية وذلك بنسبة قدرها ٥٪ من قيمة التوريد العقاري بدلاً من نسبة ١٠٪ دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤١)، و(٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٥) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

- المادة (٨)، و(٢٠)، و(٢١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٢٠٤) وتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٤١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الأربعاء بتاريخ ١١ / ٠٨ / ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٠٥٣٣-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي /....، هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت مطالبه بتنفيذ القرار الصادر بالأمر الملكي بإعفاء التوريدات العقارية وذلك بنسبة قدرها ٥٪ من قيمة التوريد العقاري بدلاً من نسبة ١٠٪.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من النادلة الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية ، وللمادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١١/٠٨/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٣هـ، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢٦٠٤٠٢١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله نظاماً رغم ثبوت تبلغه نظاماً وحضر ممثل المدعي عليها/ ... ذو هوية وطنية رقم (...)( سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (... ) وتاريخ ٤٤٢٠/٤/٦هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وحيث قررت الدائرة السير في نظر الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان، فقد سالت ممثل المدعي عليها عن رده على لائحة الدعوى فأجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد بها. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأحنته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٥/٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠) وتاريخ ١١/٦/٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**، لما كان المدعي يهدف من دعواه استرداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول من المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة

والجمارك، بموجب الأمر الملكي الكريم رقم ٨٦/أ و تاريخ ١٤٣٩/٤/١٨ هـ والقاضي «بتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة على شراء المسكن الأول عن المواطن وبسعر لا يتجاوز ٨٠٠٠ ريال سعودي»، ولأن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ليست المعنية بذلك، وليس في الأمر الملكي المذكور أعلاه ما يفيد الإعفاء من الضريبة، وإنما نص على تحمل الدولة لها وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، عليه فإن الدعوى لم تستوفي الشروط النظامية لرفعها على غير ذي صفة استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) م/١٤٣٥/١٢٢ هـ: »

١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولایتها أو سبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها«.



## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), شكلاً لرفعها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسماً تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**